من المقرر أنه إذا نيط بسلطة من السلطات الإدارية اختصاصا معيناً بمقتضى القانون، فلا يجوز لها أن تنزل عنه أو تفوض فيه، لأن مباشرة الاختصاص - عندئذ –يكون واجباً

عليها وليس حقا لها، فلا يجوز أن تعهد به لغيرها، إلا أنه يجوز استثناءاً التفويض في الاختصاص متى أجاز القانون ذلك، وفي هذه الحالة يتعين أن يكون التفويض محددا وليس كلياً، وبطريقة واضحة لا لبس فيها ولا غموض، فلا يجوز افتراضه ضمناً، ولما كان النص في المادة (56) من مرسوم نظام الخدمة المدنية قد جرى على أن " تكون إحالة الموظفين من شاغلي مجموعتي الوظائف القيادية العامة إلى التحقيق بقرار من الوزير المختص" ، وفي المادة (5) من المرسوم بقانون رقم1992/116 في شأن التنظيم الإداري وتحديد الاختصاصات والتفويض فيها على انه " للوزير أن يعهد ببعض اختصاصاته المخولة له بمقتضى القوانين واللوائح إلى المحافظين، كما يجوز له أن يعن ببعض هذه الاختصاصات إلى :أ - وكيل الوزارة أو وكيل الوزارة المساعد "... ، وفي المادة (9) منه على أن " يصدر التفويض ويلغى بقرار كتابي من الجهة المفوضة ، ويبلغ للجهة المفوض إليها .ولا يجوز للجهة التي عهدت ببعض اختصاصاتها إلى جهة أخرى وفقاً للمواد السابقة مباشرة هذه الاختصاصات أثناء سريان مدة التفويض " يدل على أن إحالة شاغلي مجموعة الوظائف القيادية والعامة إلى التحقيق ، لا يكون – بحسب الأصل -إلا بقرار من الوزير ، ولا يجوز لوكيل الوزارة أو الوكيل المساعد ممارسة هذا الاختصاص إلا بصدور قرار كتابي صريح من الوزير ، وفي الحدود التي يقررها ، وفقاً لما يقتضيه صالح العمل ، وفي هذه الحالة الأخيرة يمتنع على الوزير المختص مباشرة الاختصاصات المفوض فيها أثناء سريان مدة التفويض ، ولما كان الثابت من الأوراق أن وزير الأشغال العامة قد أصدر القرار رقم2006/19 بتفويض وكيل الوزارة في ممارسة بعض اختصاصاته ومنها

الاختصـاص بإحالة شـاغلي الوظائف العامة إلى التحقيق ، وخلت الأوراق مما يفيد إلغاء هذا التفويض ، ومن ثم فإن قرار الوزير رقم 20لسنة 2009 بإحالة المستأنف ضـده إلى التحقيق يكون قد صـدر ممن لا يملك إصـداره ويلحقه عيب عدم الاختصـاص ، مما يترتب عليه بطلانه وبطلان الإجراءات التي صـدرت بناء عليه بما فيها قرار الجزاء رقم 7 لسـنة 2010 ، والذي صـدر هو الآخر من الوزير بمجازاة المستأنف ضده بتخفيض راتبه الشهري بمقدار الربع لمدة ثلاثة أشهر، وهو اختصاص محجوز لوكيل الوزارة بمقتضى نص المادة 61 من المرسوم الصادر في شـأن نظام الخدمة المدنية ، إذ جرى نصـها على أنه....." أما بالنسـبة لشـاغلي مجموعة الوظائف العامة فيختص وكيل الوزارة بتوقيع جميع العقوبات التأديبية عدا الفصـل من الخدمة فيصـدر به قرار من الوزير"....، وحق الوزير في التعقيب على هذه الجزاءات لا يعني مباشـرته لتوقيع الجزاء ابتداء ، وإلا كان تنظيم المشـرع لتوقيع الجزاء من الوكيل ثم إعادة النظر فيه من الوزير لغواً ، ويفوت ميزة وضمانة قررها المشـرع للموظف وهي التأني في توقيع الجزاء وتدقيق النظر بتقييم من الوكيل أولا وإصـدار قرار الجزاء ، ثم رقابة على هذا التقييم من الوزير ، ولأنه إذا وضع المشرع نصا تشريعية وجب الالتزام به وتعين عدم مخالفته أو الخروج عليه امتثالا لإرادة المشرع الذي قدر الاعتبارات رآها وضمانات يريد تحقيقها ومصلحة عامة يستهدفها وأصول دستورية يلتزم بها أن يكون إصدار القرار التأديبي من سلطة أخرى غير السـلطة التي تملك التعقيب عليه ، وترتيبا على ذلك فإن قرار الجزاء المطعون فيه قد صدر من الوزير وهو لا يملك إصداره وبناء على إجراءات افتتحت بقرار الإحالة للتحقيق الذي صدر منه وهو لا يملكه أيضاً

، وهو ما يعيب القرار المطعون فيه بعيب عدم الاختصـاص ويضـحي جديرة بالإلغاء، ولأن هذا الإلغاء يتصل بعيب عدم الاختصاص فإنه لا يستوجب التعويض عنه .

(الطعن رقم 2012/893 إداري جلسة 2015/3/17)